وان كان الثاني وهو من يعبر عن نفسه عاقلا غيره بالغ كان او بالغا فذلك مصرح
قوله والمراد انسان يعبر فان اليد في ذلك لا يدل على الملك لانهما في يد انفسهما
وذلك يدفع يد الغير عنهما حكماً حتى ان الصبي الذي يعقل ان اقر بالرق على
نفسه لغيره جاز ويصنع المقر له ما يصنع بمملوكه قوله فيعتبر يد الغير اقول سيأتي
في آخر كتاب الدعوى ما يخالفه حيث قال اقول الخ فتامل قوله لاطلاق محمد رحمه الله
في الرواية وهو قوله وسعه ان تشهد انه له يعني اذا وقع في القلب قوله وهو
عيان ولو قالا نشهد ان فلانا مات اخبرنا بذلك من نثق به جازت شهادتهما
هو الاصح **باب القبول وعدمه** شروع في بيان محال الشهادة ومبنى الرد
في الشهادة التهمة قال عم لا شهادة لمتهم ولانها خبر لا يترجح جانب الصدق
بالتهمة فلا يكون حجة وهي قد يكون لمعنى في الشاهد كالفسق وقد يكون
لمعنى في المشهود له من قرابة بها يتهم كالولاد وقد يكون لخلل في اداة التمييز
كالعمى وقد يكون بالنص كالمحدود في قذف قوله الا الخطابية وكذلك من يعتقد
ان الالهام حجة موجبة للعلم للتهمة اذ ربما يقدم على الشهادة بناء على هذا
الطريق من حواشي الهداية قوله بين الهوى الذي يكفر كهوى المجسمة الذي
لم يتستروا بالبلكفة فان شهادتهم لا يقبل قوله الا ديانة لان فسقهم من
حيث الاعتقاد لا يدل على كذبهم محمداً قوله من غلاة الروافض ينسبون الى
ابن خطاب محمد بن ابي وهب الاجدع الكوفي وكان يزعم ان علياً الاله الاكبر
وجعفر الاله الاصغر نعوذ بالله وقد قتله عيسى بن موسى وصلبه قوله
ان كان من دار واحد لا يقال الذمي مع المستأمن مختلفان داراً وقد قبلت

شهادة

شهادة الذمي على المستأمن لانا نقول الذمي بعقد الذمة صار كالمسلم ويقبل شهادة
المسلم على المستأمن فكذا شهادته على المستأمن بخلاف الذمي والتركي كذا في الكافي
قوله ولا ايضاً على الذمي لانه لا ولاية له على الذمي لكونه من اهل دارنا والمستأمن من اهل
دار الحرب واختلاف الدارين حكماً يقطع الولاية واما شهادة الذمي على المستأمن
لكونه من اهل دارنا فله الولاية العامة ولكن ترك في حق المسلم بالنص في المستأمن
قوله بسبب الدين لان العداوة بسبب الدين حرام وذكر في شرح السنة
ومعالم السنن على مذهب الشافعي لا يقبل شهادة العدو على عدوه لانه متهم
وقال ابو حنيفة رحمه الله يقبل اذا كان عدلا قال استاذنا رحمه الله هو الصحيح
وعليه الاعتماد انه اذا كان عدلا يقبل شهادته وان كان بينهما عداوة بسبب
امر الدنيا كذا في المحيط قوله والفرار من الزحف وهو التولي والادبار
للفرار يوم الازدحام للقتال كذا في زين العرب قوله عقوق الوالدين
عصيان امرهما وترك خدمتهما وفي الكافي الكبيرة ما كان حراما لعينه والصغيرة
ما كان حراما لغيره وتحقيقه في الاصول قوله لا يسقط العدالة لئلا يفضي
الى تضييع حقوق الناس وسد باب الشهادة المفتوحة لاحيائها قوله
والاقلف وهو من لم يختن لان الاختتان سنة عند علمائنا وترك السنة
لا يخل بالعدالة وابو حنيفة لم يقدر له وقتاً معيناً والمتأخرون قدره
بعضهم بسبع سنين الى عشر قوله استخفافاً بالدين واعراضاً عن السنة
قوله والخصي وهو منزوع الخصية وقد قبل عمر شهادة علقمة الخصي ولانه
قطعت ظلماً قوله وولد الزنا لان فسق الابوين لا اثر له على كفرهما قوله والعمال

Copyright © King Saud University